

**قرار مجلس الوزراء  
رقم (150) لسنة 2012 ميلادي  
بحل الهيئة العامة للأوقاف**

**مجلس الوزراء**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديله.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (124) لسنة 1972 ميلادي، بشأن أحكام الوقف.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (47) لسنة 2012 ميلادي، بتنظيم وتحديد اختصاصات الجهاز الإداري لوزارة الأوقاف والشئون الدينية وتقرير بعض الأحكام.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (48) لسنة 2012 ميلادي، بإعادة تنظيم الهيئة العامة للأوقاف وشئون الزكاة وتقرير بعض الأحكام.
- وعلى ما عرضه وزير الأوقاف والشئون الدينية بكتابه رقم (1031) بتاريخ 15/3/2012 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثاني عشر لسنة 2012 ميلادي.

## قرار

مادة (1)

تحل الهيئة العامة للأوقاف وتُغل عن ممارسة أي نشاط وتوُل أصولها وموجوداتها وأرصدتها والموظفوون بها إلى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

مادة (2)

تشكل بقرار من وزير الأوقاف والشؤون الدينية لجنة لتنفيذ أحكام هذا القرار، وتعتمد نتائج أعمالها بقرار منه.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

## مجلس الوزراء

صدر في: 13/جمادى الأولى/1433هجري.

الموافق: 05/04/2012ميلادي.